

## 413 ما الحكم لمن قال لزوجته قبل الدخول بها أنت على ذمة نفسك أو عليّ الطلاق أو لن تكوني لي امرأة

عبدالعزيز بن باز

عقد قرانه ولم ادخل الى الان بعد العقد بمدة غضب من هذه المرأة لانها مشت مشيا اغضبني ناديتها ولم ترضي فحلفت عليها يمين الطلاق اذا لم تأتي تكوني على ذمة نفسك - 00:00:00

ولن ترضي آآ فمشيت وراءها حتى ارضيها فحلفت عليها ثانية الطلاق وانا في اشد الغضب وقلت ان تكوني لي امرأة ولن تدخلني بيتي فما الحكم في هذا بارك الله فيكم - 00:00:18

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله اما بعد فهذا الضلال الذي وقع منك الاول والثاني لو ادھما ان تكون قصدت بذلك حثها - 00:00:37

على الاستجابة اذا لامرک دفاع الطلاق عليها هذا لا ينفع الطلاق وعليه فرض جميل عن الاول والثاني الصلاة الاول والثاني وكفارة اليمين انه صامق في البلد مرتين بعشرة الله يجعل البراكين - 00:00:55

اما ان كنت اردت بذلك الاول ايقاع الطلاق فانه وقع عليه الطلاق ولا يذهبون الطلب الاخر انا اولدت فيها لانها غير مدفونة بها كبير من الطلاق الاول ولا يرهبها الطلاق - 00:01:24

وان كنت عرفت بالطاعات اول يمين يعني ما حثها على طاعته ولا تريدي يقع الطلاق فان كنت اردت به ايضا ان تتوجه وان نطبع امرک فان هذا بعض المترتبة على الطلاق فانه يقع عليك الطلاق. والذي نرى - 00:01:42

ينهي قوانين الطلاق والذي نرى تستفيه اهل العلم انت بتقول له لو حصل تحضر انت والمرأة قوانينها جميعا عند مفتى او عند الحاكم الشرعي حتى تشرح تشرح له جميعا وحتى يكتروا على بينة وعلى امر واضح - 00:02:10

ووقع منك المرأة جميعا قال هو الاولى وهذا هو الاخطر حتى يكون كل منكم على بينة وعلى بصيرة - 00:02:35